

سياسة الإبلاغ عن المخالفات





الاعتماد

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

بناءً على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية رفد لرعاية الأيتام
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية، فقد اعتمدت هذه
السياسة بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (3 / 19 / 38)، بتاريخ 16/9/1447هـ،
وذلك للعمل بها، حيث تُلغى كل السياسات التي تم العمل بها سابقاً.
نسأل الله أن ينفع بها، وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية
السامية بالشكل المطلوب.

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم بن عبد الله بن علي الحربي



المحتويات

4	مقدمة
4	النطاق
4	المخالفات
5	الضمانات
5	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
6	معالجة البلاغ
6	نموذج إبلاغ عن مخالفة



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

• مقدمة

تُوجب سياسة إجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - ويُشار إليها فيما بعد بـ(السياسة) - على جمعية رفد لرعاية الأيتام - ويُشار إليها فيما بعد بـ(الجمعية) - وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي ومساعديه، وجميع العاملين في الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل، وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم على أكمل وجه.

وتضمن هذه السياسة الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون، ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لدى الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم، والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لدى الجمعية على الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات، وطمأننتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول، ولا يترتب عليه أي مسؤولية.

• النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لدى الجمعية، سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو المدير التنفيذي ومساعديه، أو العاملين في



الجمعية، أو المستشارين، بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

كما يمكن أيضًا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتطوعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

• المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية، أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف) .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأصول، عمليات غسل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة) .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام الشخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين على حساب مصلحة الجمعية) .
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إتلاف أو إخفاء الوثائق الرسمية) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يُحتمل ارتكابها، أيًا كان نوعها.



• المخالفات:

- عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوكيات غير الأخلاقية .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- التستر أو التواطؤ فيما يتعلق بأي من المخالفات المذكورة أعلاه .

• الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لدى جمعية رفد لرعاية الأيتام للإبلاغ عن المخالفات، وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. كما تضمن هذه السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية، أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح لاحقاً أنه كان مخطئاً.



ومن أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، تتضمن هذه السياسة عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على سرية وهوية مقدم البلاغ.

ومع ذلك، قد يتطلب التعامل مع بعض البلاغات الكشف عن هوية مقدم البلاغ في حالات معينة، مثل الحاجة إلى ذلك أمام جهة قضائية مختصة. كما يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله، وعدم إفشائه لأي موظف أو شخص آخر، وعدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. وتضمن هذه السياسة كذلك عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يُفضل الإبلاغ عن المخالفة في وقت مبكر، لتسهيل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- على الرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة بلاغه، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على تقديمه بحسن نية .
- يتم تقديم البلاغ خطيًا - وفق النموذج المرفق - عن طريق:

البريد الإلكتروني الخاص بإدارة المتابعة والتخطيط.



• معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم الشخص أو الجهة أو اللجنة المسؤولة، عند استلام البلاغات، بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية - ما لم يكن البلاغ موجهاً ضد أحدهما - على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلامه .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتخذه، إذ يمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة إلى تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم أدلة إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مشكلة من مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال 10 أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد .



- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الجمعية وقانون العمل التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- يتم تزويد مقدم البلاغ، متى ما كان ذلك ممكناً، بمعلومات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه الإخلال بالتزامات الجمعية تجاه شخص آخر .
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

- نموذج إبلاغ عن مخالفة
- معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته).

	الاسم
	المنصب الوظيفي
	الإدارة
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	المنصب الوظيفي
	الإدارة
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
	الاسم
	المنصب الوظيفي
	الادارة



	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:



جمعية رفد
لرعاية الأيتام

SA0280000291608010122917

+966 53 308 2260

rifd.2025@gmail.com





الاسم	الصفة	
إبراهيم عبد الله الحربي	رئيس مجلس الإدارة	
عبد الكريم فهد عبد الله	نائب الرئيس	
عايد العبدى بن عبد الله السليمي	عضو	
محمد بن خلف بن حمود السليمي	عضو	
عبد الله بن حمان عيسى السليمي	عضو	